

وقال الامام احمد رحمه الله لا يستوفى للطلب عند فاقا ما امر من  
وقد كان في السلف متفقون في الفتوى بان يكون مقتضى **الفتاوى** من المكان  
**المقصود** تأييد ما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه  
ان **واجب** تحقق التوبة الواجبة بما في من الجزع على وجه المذكور  
**وقال ابو هاشم** من المعتزلة هو ان **حرام** لان ما في به من الجزع شغل  
بغيره ان فالك وبالله انما يحقق عند نهاية ادراك الاصل الا حثيثا  
**وقال امام احمد** من سوا من القولين هو **انك** اي مشتبهك في  
**المعصية** مع انتفاء تكليف الله منه من طلب الكفر عن الشغل بغيره  
تأيدا لما مر به ولا يخلص به من ليقا ما شرب منه بدخوله من الضرر  
الذي هو صفة الهوى فاعتزل في الجزع بجهة معصية وجه طاعة  
وان لم يزل الاول والثانية والجمهور في وجوه المعصية من الضرر  
لدفعه من المكاشاة التي ضرر زوال العقل في اساعة الله  
المعصية بغير حيث لم يوجب غيرها لدفعه من الضرر النفس الا ان  
**وهو** اي قول امام الحرمين **دقيق** كاشير وان قال ابن ابي  
يعلم حيث استوجب المعصية مع انتفاء تعلق الهوى ويكفر استغاده  
قول القائل ان من جرح بعد ارتداده شرافا واسلم يجب عليه  
تضامات ومن الجنون استصحا بالحكم معصية الردة لا اسقاط  
الصلاة عن المحزون رجصة والمراد ليس من اكل الرجصة اما الخارج  
غير تاييد فظاهر قطعا كما كانت **والساقط** اختيار او بغير اختيار **في جرح**  
من جرحي **تعلقه** استمر عليه **وقتل كفوف** في صفات القصاص **ان لم يستمر**  
عليه لعدم موضع معتد عليه الا بدون كفوف **فيليس** عليه ولا يتقبل  
الكفوف لان الضرر لا يزال بالضرر **وقيل** تخير بين الاستمرار عليه  
والانتقال الى كفوف لشيء في الضرر **وقال امام احمد** **فيمن** ان

ادمنع

ادمنع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال واحدهما يؤدي الى الفشل  
الحرم والمنع منها لا يقدرون على امتثاله قال مع الاستمرار فمضاهيه سقا  
ما سبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان اختيار ولا فلا عيبا **ونوقف**  
**الغزالي** فقال في المستصفي يحتفل كل من المقاتلات الثلاث واختار  
الثالثة في المخلول ويرتفع في قوله كما ماله لا تخلوا وافعة عن حكمه  
لان مرادها ما يحكم فيه ما يصدر عن حكم المتعارف وبما يتقاه لعقول  
امامه لما ساله هو ادلا عن ذلك حكم الله هذا ان يحكم على انه نفا عنه انه  
اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واختر في باب  
المصنف يقول كقولهم عن غير الكفوف كما كافر فوجب الانتفاء عن المسلم  
اليه لان قتله احق بفساد سلة **بجواز التكليف بالحال** **اطلقا**  
اي سواء كان حاله انما اي متعاضا عادة وقتلا لجمع بين السواد واللبا  
ام لغيره اي متعاضا عادة لا وقتلا كالشي من الزمن والطمان من الانسان  
او وقتلا عادة كالايان من علم الله انه لا يوس **ومنع** **أكثر المعتزلة** **والشيخ**  
**ابو حامد** لا سفل في **الغزالي** **وابن** **وقيل** **الجيد** ما في الحال الذي ليس  
**ممتنع** **التعلق** **العلم** **عدم** **وقوله** اي منحو الممتنع لغير تعلق العلم لانه  
لظهور امتناعه للتكليف لا فائدة في طلبه منهم والجب ان فائدة  
اختيارهم هل يأخذون في المفاتيح فتمت عليهم الثواب او لا فالتعاقب  
اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه في التكليف به كما يروى واقع اتفاقا  
**وسمع** **محدث** **لنقد** **ادامدي** **الحال** **لدا** **لته** **دون** **الحال** **الغير** **مع** **الحال**  
**الحرمين** **كونه** **اي** **الحال** **الغير** **لغير** **تعلق** **العلم** **لما** **سبق** **طولو** **اي** **منع** **طلبه** **سقط**  
نفسه اي لاستحالة فقه من منعه من طلبه خلافا على القول الثاني  
فالتلفا كما قال المصنف ما هذا الا كما **لا يروى** **صفحة** **الطلب** **له** **الغير**  
طلبه فلم ينفه الامام كما لم ينفه غيره فانه واقع في قوله تعالى كونه فائدة طائفة